

إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية

د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني*

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن - المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

يعرض هذا البحث مسألة من أهم النوازل المعاصرة التي استجدت في حياة الناس - وخصوصاً في المجال الطبي - وهي المتعلقة بإجهاض الجنين المشوّه. ومع أهمية معرفة حكم هذا النوع من الإجهاض إلا أنه من الضروري التمهيد لمعرفة حياة الجنين وأطوارها في رحم الأم، حيث بيّن القرآن الكريم والسنة النبوية هذه الأطوار: منذ أن يكون الجنين نطفة، ثم علقه، ثم مضغة. ثم تبدأ حياته الحقيقية بنفخ الروح، وذلك بعد مرور (١٢٠) يوماً.

وللجنين في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة، تثبت له بعض حقوق الإنسان، ولا تجب عليه الواجبات، ومن الحقوق التي كفلها الإسلام للجنين: حقه في الإرث، والوصية، والشفعة، والهبة، والوقف، كذلك حقه في الحياة، وإثبات النسب، على تفصيل وخلاف بين الفقهاء.

وقد تناول فقهاؤنا السابقون حكم الإجهاض أو الإسقاط للجنين من حيث العموم، فاتفقوا على تحريم إسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر، أي بعد نفخ الروح، إلا في حالات ضرورية، كإنقاذ أمه من هلاك محقق إذا بقي الجنين في بطنها. واختلفوا في إجهاضه قبل نفخ الروح إلى أقوال عديدة.

الراجح منها: الجواز عند وجود العذر المبيح لذلك، وهو قول جمهور الأحناف، ومن وافقهم من الشافعية وبعض الحنابلة.

وقد تذرّع بعض الناس ببعض الأعذار لإسقاط الجنين: كالرغبة في تحديد النسل، أو التستر على الفاحشة، أو في حالة إصابة الأم بالإيدز، أو خوف المرضع على رضيعها بسبب الحمل، وأغلب هذه الأعذار لم يعتبرها الفقهاء عذراً للإجهاض، إلا ما كان قبل نفخ الروح، فيجوز في بعضها للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

أما حكم إجهاض الجنين المشوّه وهي المسألة الأصل في بحثنا: فيختلف الحكم بحسب اختلاف حالات التشوّه. فلا يجوز إجهاض الأجنة التي بها تشوهات خلقية بسيطة وممكنة العلاج.

أما التشوهات الشديدة والمتعذرة العلاج: فإنها تسقط - في الغالب - من غير إجهاض، أو تموت بعد الولادة مباشرة، أما الأجنة التي أصيبت بتشوهات خطيرة ويصعب علاجها ولكنها تستطيع العيش بصعوبة ومشقة فيجوز الإجهاض قبل نفخ الروح، أما بعد ذلك فلا يجوز.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣)

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فإن الإسلام رسالة كل الناس، وهداية للخلق جميعاً في كل مجالات الحياة، وفي كل ميادين النشاط البشري، فلا يدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيها شرع، قد يتمثل في الإقرار والتأييد، أو في التصحيح والتعديل، أو في الإتمام والتكميل أو في التغيير والتبديل وقد يتدخل بالإرشاد والتوجيه، أو بالتشريع والتقنين، وقد يسلك سبيل الموعظة الحسنة، وقد يتخذ أسلوب العقوبة الرادعة، كل في موضعه.

(١) آل عمران: ١٠٢

(٢) النساء: ١

(٣) الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

وصدق الحق سبحانه حيث قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

ومن شمول أحكام الشريعة الإسلامية: تناولها حياة الإنسان في جميع مراحلها، حتى قبل أن يولد ويخرج للحياة، فلا غرو أن وجدنا في الإسلام أحكاماً كثيرة تتعلق بالجنين، حفاظاً عليه، وحماية له، ورعاية لحقوقه.

وفي وقتنا الحاضر برزت مشكلة عالمية تفاقم أمرها، وانتشر فعلها في كثير من بلدان العالم. ألا وهي إجهاض الأجنة. فالإجهاض من المسائل المشككة عالمياً من حيث الإباحة أو التحريم. إلا أن الشريعة الإسلامية قد حسمت بعض مسائل الإجهاض، منعاً وتحريماً، لما في ذلك من الاعتداء على حق الحياة للجنين، وتعرض أمه للضرر والخطر، فالإسلام قد تميز عن بقية الأديان أنه كفل للجنين حقوقاً كثيرة، عاقب على انتهاكها والإخلال بها، كحق الحياة، والإرث، والوصية، والنسب وغيرها..

ومع تقريرنا بخطورة وضرر إجهاض الأجنة إلا أن هناك عدداً من المسائل والنوازل - استجدت في عصرنا - قد تبيح لنا هذا العمل، حفظاً لمقاصد أعظم ومصالح أكبر للأنفس والنسل، ومن هذه المستجدات: ما قد يعلم من تشوه الجنين وهو في بطن أمه من خلال الوسائل الحديثة، لرصد وتصوير رحم الأم، ومعرفة صحة جنينها، وقد تبين أن هذه الأجهزة تشوه الجنين إذا خرج للحياة. فهل يعتبر هذا التشوه مبيحاً للإجهاض أم لا؟ وقبل أن أتناول مسألة إجهاض الجنين المشوّه بالبحث - أجد من المهم الذي لا يتم فهم هذه المسألة إلا به أن أبحث في الجنين ماهيته وأحكامه، وكذلك أحكام الإجهاض العامة؛ للترابط بينهم، والحاجة إلى تمهيد يستلزم فهم مسألتنا المتعلقة بإجهاض الجنين المشوّه.

(١) المائدة: ٣

ولهذا قسمت هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين على النحو الآتي:

التمهيد: الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي.

ويشمل التمهيد على المطلبين التاليين:

أولاً: تعريف الجنين. وأطوار حياته في رحم الأم.

ثانياً: أهلية الجنين وحقوقه المادية والمعنوية.

المبحث الأول: حكم الإجهاض.

ويشمل المبحث المطالب التالية:

أولاً: الحكم العام للإجهاض.

ثانياً: الحالات التي يُسقط فيها الجنين وتحرير الخلاف فيها.

المبحث الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه.

ويشمل المبحث المطالب التالية:

أولاً: التعريف بالجنين المشوه. وأسباب حدوث التشوه وأنواعه.

ثانياً: حكم إجهاض الجنين المشوه. وآثاره الشرعية.

الخاتمة:

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق، ويلهمنا الصواب في أقوالنا وأعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي

ويشتمل التمهيد على المطلبين التاليين: -

المطلب الأول

تعريف الجنين. وأطوار حياته في رحم الأم.

الجنين في اللغة:

هو الولد في البطن، والجمع: أجنة، وأجن وهو مشتق من جن: أي استتر فالجنين كل مستور، وجن في الرحم يجن استتر، وأجنته الحامل سترته، ولهذا يقال: مجنون؛ لاستتار عقله، وجان؛ لاستتاره عن أعين الناس^(١).

وجنين الأدمي: هو المخلوق الذي يتكون في رحم الأم من تلاقي الحيوان المنوي مع ببيضة المرأة، فجميع مراحل تكونه في رحم أمه من امتزاج ماء الرجل والمرأة حتى ولادته يطلق عليه فيها بالجنين.

يقول الثعالبي: "ما دام في الرحم فهو جنين، فإذا ولد فهو وليد..."^(٢)

الجنين في الاصطلاح:

يستعمل الفقهاء لفظ الجنين بمثل ما يُستعمل في اللغة، غير أن بعضهم قصره على الحمل الذي بدأ فيه التخلق، أما ما دون ذلك فلا. ومنهم: الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال: "وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة: أصبع، أو ظفر، أو عين..."^(٣).

(١) انظر المصباح المنير ص ٦٢، ولسان العرب ٩٢/١٣، القاموس المحيط ص ١٥٣٢،

مختار الصحاح ص ١٠٠.

(٢) فقه اللغة ص ٩٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٩.

(٣) الأم ٦ / ١٣٨.

وأما عند الأطباء: فيطلق بعضهم لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأعضاء المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة، ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة.^(١)

ومن علماء الأجنة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انفراد البويضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم (حميل) إلى أن يولد.^(٢)

ولا مشاحة في الاصطلاح، إذ مرادنا من الجنين في بحثنا جميع مراحل حياته في رحم أمه والأطوار التي يمر بها، سواء كان ذلك التلقيح قد حصل في داخل الرحم أو خارجه، من خلال أنابيب الاختبار التي تعاد بعد ذلك في الرحم.

– أطوار حياة الجنين في رحم الأم:

لا نقصد من الكلام عن تطور الجنين – هنا – بيان ما يحدث له في رحم أمه من تصوّر وتخلّق، فإن ذلك شأن أهل الطب وعلماء الأجنة.

ولكن مقصدنا من بحث أطوار حياة الجنين معرفة المراحل الأساسية التي يمر بها الجنين، وما يكتسب في كل مرحلة منها من خصائص ومكتسبات قد يكون لها علاقة ما في ترتيب بعض الأحكام الشرعية التي تحكم تعاملنا مع جسده وروحه، وتعرفنا حقوق وأشكال التعامل معه.

ولا شك أن الأصل في معرفة مناهج الأحكام المتعلقة بحياة الجنين هو الرجوع إلى الشرع من خلال نصوصه وقواعده الخاصة والعامة. ولا ينكر في هذا المقام دور المعارف البشرية المحصلة بالحس والمشاهدة والتجربة مما توصل إليه أهل الصنعة في هذا المجال.

(١) انظر: القانون في الطب لابن سينا ٥٧٢/٢.

(٢) نقلاً من: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ص ٥٢.

والمتمأمل في هذين المصدرين يعلم أن الجنين يمر بنوعين من التطور والنمو المرحلي في تكون حياته:

- أحدهما: تطور مادي محسوس، تتعاقب عليه أحوال التخلق والتسوية في تكوينه الجسدي.
- والآخر: تطور غير محسوس، يضاف إلى ذلك الجسد النامي، فيبعث فيه الحياة والتعقل والإرادة والتفكير، ويبدأ هذا التطور بنفخ الروح في جسده^(١).

وقد وردت الإشارة إلى كلا النوعين من التطور في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُؤَفِّقُ وَمِنْكُمْ مَّن يَردُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾^(٢).

وجاءت آيات أخر مؤكدة تطور الجنين من حالة إلى أخرى في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾^(٣) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ^(٤) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْلًا فَكَسَوْنَا الْعِظْلَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(٥).

وقد نقل كثير من المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من

(١) انظر: المرجع السابق ص ٥٣.

(٢) الحج: ٥

(٣) المؤمنون: ١٢ - ١٤.

الصحابية والتابعين أن المقصود بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ هو نفخ الروح بعد استكمال تخليقه وتصويره^(١). إلى غيرها من الآيات الدالة على عظيم صنع الله في خلق الإنسان وتطور أحواله.

وجاء في السنة أحاديث عدة ذكرت أطوار حياة الجنين وما يطرأ عليه من تحولٍ بعلوق الروح في جسده، أشهرها حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد"^(٢).

ففي هذا الحديث ذكر للمعالم الرئيسية لتطور الجنين المادي المحسوس، وتحديد الزمن الذي تنفخ فيه الروح. ووردت أحاديث أخرى فيها بيان لبدء تصوير الجنين وتخليقه. منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها"^(٣).

ومما يروى في هذا الباب أيضاً عن رفاعة بن رافع قال: جلس إليّ عمرو وعلي والزبير وسعد ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل، فقال: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي رضي الله عنه: "لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة،

(١) انظر: تفسير الطبري ١٨/١١، تفسير البغوي ٥/١٢٤، تفسير ابن كثير ٥/٦٦٤، تفسير القرطبي ١٢/٧٦، زاد المسير ٥/٣٣٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع. منها في كتاب القدر، رقمه (٦٢٢١) برواه مسلم في صحيحه في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب القدر، باب الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٥).

ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر رضي الله عنه صدقت، أطل الله تعالى بقاءك" (١). وهذا مؤكد ومبين لما سبق ذكره في تصور حياة الجنين على مراحل عدة.

إن هذا التطور في حياة الجنين - كما جاء في الكتاب والسنة، وذكره بعض الصحابة رضي الله عنهم - لا يختلف كثيراً عما أثبتته الطب الحديث من خلال التطور الهائل في وسائل الكشف والتصوير لنمو الجنين متابعة ذلك بدقة متناهية.

وقد اعترف الأستاذ الدكتور (كيث مور) أستاذ علم الأجنة في جامعة تورنتو بكندا - والذي تدرس كتبه في معظم جامعات العالم - بأن "التقسيم القرآني لمراحل الجنين أفضل وأدق من تعريفات وتقسيمات علماء الأجنة في القرن العشرين" (٢).

ومما يقوله على الأجنة في وصف الأطوار:

إن النطفة تتشكل بصور ثلاث. فهي أولاً عبارة عن السائل المنوي أو نطفة الرجل، والبيضة أو نطفة المرأة، ثم بامتزاجهما تتكون الأمشاج أو الزيجات، أي البيضة الملقحة. قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (٣) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (٤). ويتم ذلك - عادة - في اليوم الرابع عشر من موعد بدء الحيضة الأخيرة، وبه يكون الحمل. ويحدث التلقيح في الثلث الوحشي لقناة الرحم (أنبوب فالوب). وإثر حصول الإخصاب يحيط بالبيضة جدار سميك يقيها من أي تسرب من الخارج، ثم تنشط تلك البيضة الأمشاج إلى خليتين،

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/ ١٥٦، التمهيد لابن عبد البر ٣/ ١٤٩.

(٢) ذكر ذلك في بحثه الذي ألقاه في المؤتمر الطبي الثامن بالرياض في محرم ١٤٠٤هـ. انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار ص ٤٦.

(٣) الإنسان: ٢، ١.

وكل خلية إلى مئات الخلايا، وتتكون منها تويطة، تتحول إلى كرة جرثومية تدعى الأريمة (الكرة الجرثومية).

وفي اليوم السادس من التلقيح تتكون العلقة، وتنغرز في اليوم السابع الأريمة في جدار الرحم، محاطة بدم متجمد. وتتكون لها طبقتان: الأديم الظاهر والأديم الباطن. وفي اليوم الثامن تتمايز خلايا طبقة الأديم الظاهر إلى مجموعتين: الأرومة الغازية أو الخلايا الخلوية، والخلايا الموجهة المحددة المعالم والجدر. ويحدث مثل هذا التمايز في الأديم الباطن بتكون طبقتي الإكتودرم الخارجية والإنتودرم الداخلية، ويظهر شق صغير أعلى الطبقة الأولى مكوناً بداية تجويف الأمنيون (السلى)، وفي اليوم التاسع يظهر شريط من الخلايا يمتد من الطبقة الداخلية ويتصل بخلايا الأديم المتوسط مكوناً كيس المح الأولى. وتنغرز الأريمة بكاملها داخل الرحم، وتقفّل الفتحة الجدارية التي دخلت منها. وفي اليومين الحادي عشر والثاني عشر تحدث تغيرات في جدار الرحم، وتظهر بداية أول الدورة الدموية، ويتم الاتصال بين الجنين وبين الدورة الدموية الرحمية.

وقد يحدث نزيف من الرحم في اليوم الثالث عشر بسبب زيادة الدورة الدموية، وتنمو خلايا الأرومة الغازية وتظهر الخملات الأولية. وفي اليوم الرابع عشر في نهاية الأسبوع الثاني يبدو الجنين ممثلاً في قرصين متلاصقين في الجزء الأمامي، أي من جهة الرأس، وكذلك في المنطقة المؤخرية. ومن اليوم الرابع عشر إلى اليوم الحادي والعشرين أي خلال الأسبوع الثالث يأخذ القلب البدائي في النبض، ويتكون اللوح الجنيني ذي الثلاث طبقات، وينون التجويف بواسطة المعلق إلى الغشاء المشيمي المعلق - أيضاً - بجدار الرحم.

وبين الحادي والعشرين إلى الثلاثين من يوم التلقيح تتحول العلقة إلى مضغة، وتظهر على السطح منها من جهة الرأس الكتل البدنية، واحدة من كل جانب، ثم يتوالى ظهورها من الرأس إلى مؤخرة الجنين، وترتسم على الكتلة جملة شقوق تقسمها إلى قطاعات. ويبلغ عد الكتل عند اكتمالها من اثنتين وأربعين إلى خمس وأربعين كتلة من كل جانب. ويكون ترتيب ظهورها على

النحو التالي: أولاً: الكتل الأربع الأولى العليا، وهي الكتل المؤخرية، ثم على التعاقب الكتل الثمان العنقية، فالإثنتا عشر الصدرية، فالكتل الخمس القطنية، فالكتل الخمس العجزية، فالكتل الثمان إلى العشرة العصصية. وفي أثناء ظهور الكتل البدنية الأخيرة - أي ما بين الأسبوعين الخامس والسابع - تكون الكتل الأولى قد تمايزت إلى قطع هيكلية عظيمة، وقطع عضلية، وتظهر بذلك بدايات العمود الفقري، وعلى أساس ظهور هذه الكتل يستطيع العلماء أن يحددوا أيام عمر الجنين. وفي هذه الفترة التحولية الثالثة التي أسميناها المضغة - وبخاصة في ما بين ٢١ - ٢٨ يوماً - يبدأ الجهاز العصبي في التكون. ويتخلق جذع الدماغ الذي سيتحكم في التنفس. فإذا بلغ الجنين خمسة وثلاثين يوماً تكونت الأطراف العليا، وإذا بلغ اثنين وأربعين يوماً ظهرت الأطراف السفلى، وبعد أسبوع واحد من بدوها تتكون العضلات في العليا والسفلى على التعاقب، وتتكون الدورة الدموية، ويبدأ القلب في العمل في نهاية الأسبوع السادس وبداية السابع إلى آخر العمر.

وتتميز الغدة التناسلية إذا كانت خصية في اليوم الثالث والأربعين، وتتأخر عن ذلك قليلاً إذا كانت مبيضاً.

وفي الأسبوع الثامن - على التحديد - يتم تكون الوجه، ويخلق الله السمع والبصر، ويزداد الجنين بعد ذلك نمواً، وتتكامل أعضاؤه، حتى إذا بلغ الأسبوع السادس عشر أي قرب نهاية الشهر الرابع أو نحو المائة والعشرين يوماً بدأ الخلق الآخر، ويستمر ذلك إلى الأسبوع العشرين، فيتم في ذلك الطور تكون المخ والمناطق المخية العليا، والخلايا العصبية، ويرزق الإنسان بل الجنين في هذه الفترة كل الأجهزة التي يحتاجها في حياته، وتقوم أفعاله الإنسانية وتصرفاته الإرادية، ويكون له بها الإحساس والفكر والذاكرة والخيال ونحو ذلك.^(١)

(١) انظر: خلق الإنسان للبار ص ١٩١ - ٢٧٦، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٥ - ٤٨، روعة الخلق لماجد طيفور ص ٩٧ - ١٣٤، موسوعة الحمل والولادة لأحلام القواسمة ص ٥ - ١٧.

ولعلنا نخلص مما مضى ذكره بالحقائق التالية:

١ - إن تخليق الجنين يتم في مرحلة مبكرة في الأربعين الأولى وبداية الأربعين الثانية، وأن تمامه بتكوين المخ والجهاز العصبي يقع في نهاية الأربعين الثالثة وبداية الأربعين الرابعة، وأن الجسم الجنيني بعد ذلك حتى الولادة لا يعرف إلا نمواً عادياً.

وهكذا فإن الأطوار التي ذكرناها لتخليق الجنين والتي تُفصّل ما ورد التصريح به في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تمر - دون شك - بمراحل، هي اثنتان عند ابن القيم، وذلك في قوله: "فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا ؟ قيل كان فيه: حركة الاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه" (١).

وهي ثلاث مراحل عند ابن سينا (٢) وأبي بكر الرازي (٣)، جمع هذه المراحل الدكتور البار، ولخصها، مبيناً حقائقها الطبية في المراحل الثلاث التالية:

- الأولى: وهي المراحل الأولى المبكرة (قبل الأربعين)، وهي حياة الخلايا ويمكن تسميتها حياة خلوية.

- الثانية: مرحلة الأربعين وما بعدها، وهي حياة اكتملت فيها عناصر البقاء، وتسمى الحياة النباتية.

- الثالثة: وهي مرحلة ما بعد (١٢٠) يوماً، أو الحياة الإنسانية: وهي الأهم من المراحل، وفيها تتكون الخلايا العصبية في المخ وتكون في أوج نشاطها، وتبدأ من الأسبوع السادس عشر (١٠٦ يوم)، وتنتهي في الأسبوع العشرين (١٤٠ يوماً) و تشهد زخمة التكاثف والنمو للخلايا العصبية في فصي المخ، حيث توجد مراكز التحكم في الحركة والإحساس والكلام والمعرفة والفكر والروية والذاكرة والعاطفة. أي

(١) التبيان في أقسام القرآن ص ١٠٦، ٣٥١.

(٢) انظر: القانون في الطب لابن سينا ٥٧٢/٢ - ٥٧٤.

(٣) انظر: الحاوي في الطب ١٩٤/٥ وما بعدها.

كل المراكز التي يكون بها الإنسان إنساناً، وبدونها يبقى في حياة أقرب إلى حياة النبات^(١).

٢ - من الحقائق المقررة عند جمهور الفقهاء: أن الحياة الإنسانية تبدأ عند نفخ الروح في الجنين، وأن الروح هي السبب في اكتسابه الهوية الآدمية وليس الدماغ^(٢).

٣ - أن وقت نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، كما هو مبين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق الذكر، وقد حكى الإمام النووي رحمه الله الاتفاق على ذلك^(٣)، وكذا القرطبي^(٤)، وابن حجر^(٥)، وابن رجب الحنبلي^(٦)، وابن عابدين^(٧)، وغيرهم رحمهم الله.

ولعلنا من خلال هذا التمهيد يتضح لنا تنوع الأحكام الشرعية تبعاً لتطور حياة الجنين التي يكتسبها في كل مرحلة، كما في مسائل الاعتداء عليه بالإجهاض، أو اكتسابه الحقوق الخاصة به، ولهذا نتحدث في المطلب القادم عن أهم الحقوق الشرعية للجنين؛ لتتضح لنا معالم شخصية في الإسلام.

المطلب الثاني

أهلية الجنين وحقوقه الشرعية

المراد بالأهلية في الاصطلاح الفقهي: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه^(٨). وتنقسم الأهلية إلى: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

-
- (١) انظر: التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية للبار ص ٣٥ - ٤٧.
- (٢) انظر: تقاريرهم واتفاقهم في: الروح لابن القيم ص ٢٤٢ وما بعدها، نهاية المحتاج ٨/٤٩٦، حاشية الدسوقي ١/٢٨ جامع العلوم والحكم ١/١٦٣، الإنصاف ١/٨٦١، فتح الباري ١١ / ٤٩٤.
- (٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٩١.
- (٤) تفسير القرطبي ١٢/٨.
- (٥) فتح الباري ١١/٤٩٤.
- (٦) جامع العلوم والحكم ١/١٦٢.
- (٧) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٢.
- (٨) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٨٥، التقرير والتحبير ٣ / ١٦٤، عوارض الأهلية للجبوري ص ٧٠.

فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق المشروعة له وعليه، أي أن الشخص يكون أهلاً لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه.

وأهلية الوجوب تنقسم إلى: أهلية وجوب كاملة، وأهلية وجوب ناقصة، وتكون أهلية الوجوب ناقصة بثبوت الحقوق للإنسان، دون أن تجب عليه واجبات، ولذلك فهي تكون للجنين وهو ما زال في بطن أمه. وتكون أهلية الوجوب كاملة بثبوت الحقوق للإنسان ووجوب الواجبات عليه، وهي تكون لكل مولود بمجرد ولادته حياً، وتستمر حتى وفاته.

ومن هنا اعتبر الفقهاء للجنين أهلية وجوب ناقصة، وهي التي يعبرون عنها أحياناً بالذمة^(١).

أما السبب في كون الجنين تثبت له أهلية وجوب ناقصة - بمعنى تثبت له بعض الحقوق دون بعض، ولا تجب عليه الواجبات - فيعود إلى أمرين:

١ - احتمال الجنين للوجود والعدم ؛ إذ قد يولد حياً فتثبت له حقوق الإنسان، وقد يولد ميتاً فلا يكون له شيء البتة، حينئذٍ يعطى حكم المعدم.

٢ - عدم استقلاله عن أمه، إذ هو في بطن أمه يعتبر جزءاً منها ما دام يتحرك بحركتها من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر مستقلاً بنفسه، لأنه مهياً ليكون نفساً له ذمة مطلقة^(٢).

يقول الإمام السرخسي - رحمه الله - : "والجنين ما دام مجتناً في البطن ليست له ذمة صالحة، لكونه في حكم جزء من الأم، ولكنه متفرد بالحياة، فعدّ ليكون نفساً له ذمة، باعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتقٍ أو

(١) انظر: كشف الأسرار ٣٩٥/٤، أصول السرخسي ٣٣٢/٢، التقرير والتحبير ٣/ ١٧٢ - ٢١٢، فواتح الرحموت ١٥٦/٢ - ١٦٠، أصول الفقه لخلاف ص ١٣٦، ١٣٧، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٣٠ - ٣٣١

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٣١

إرث أو نسب أو وصية، ولا اعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه،
فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة»^(١).

الحقوق الشرعية للجنين:

يمكن أن نقسم الحقوق الشرعية للجنين إلى نوعين من الحقوق حقوق مادية وحقوق معنوية.

ونقصد بالحقوق المادية هي الحقوق التي يكسبها بقوة الشرع، سواء كانت مالا أو عينا. ويمكن أن نوجزها بإجمال في المسائل التالية:

١ - الإرث:

ذهب الفقهاء إلى استحقاق الجنين الإرث، ولكن بتوافر شرطين:

أحدهما: أن يتيقن وجود الجنين في بطن أمه عند موت مورثه؛ لأن من شروط الإرث أن يكون الوارث حياً عند موت المورث.

والآخر: أن ينفصل الجنين عن أمه حياً ولو لحظة واحدة^(٢).

وقد استدلل الفقهاء في توريثهم للجنين بالأدلة التالية:

أ - حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل"^(٣).

ب - حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل المولود ورث"^(٤).

(١) أصول السرخسي ٣٣٣/٢.

(٢) انظر: المغني ١٧٩/٩، مغني المحتاج ٥٠/٤ كشف القناع ٤٦٣/٤.

(٣) رواه الترمذي في السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (١٠٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز، باب إذا استهل المولود ورث (١٥٠٨).

(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب المولود يستهل ثم يموت (٢٩٢٠) ورواه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث (٢٧٥٠).

والحديثان يدلان على استحقاق المولود للميراث إذا وقع منه استهلال أو ما يقوم مقامه.

ج - أن الجنين يُعد خليفة عن الميت لأنه عدّ حياً بالمآل ولو لم تكن حياته محققة^(١).

٢ - الوصية:

اتفق الفقهاء على جواز الوصية للجنين عند تحقق شرطين. لا يختلفان عما اشترط في صحة توريثه:

أحدهما: أن يكون الجنين موجوداً في بطن أمه وقت إنشاء الوصية، فإذا لم يكن الجنين موجوداً في ذلك الوقت كانت الوصية باطلة.

الآخر: أن ينفصل الجنين الموصى له عن أمه وهو حي.

والعلة في صحة الوصية للجنين أن الوصية تملك إلى ما بعد الموت، وتنفيذها لا يكون إلا بعده، فلا يستوجب هذا أن يكون أو يوجد الجنين يقيناً، ولأن الوصية تشبه الميراث، حيث إن الملك فيها يثبت بالخلافة، والجنين يصلح خليفة في الإرث، فكذا الوصية^(٢).

٣ - الشفعة:

تكلم بعض الفقهاء على حق الشفعة للجنين وذلك بأن يكون الشريك في العقار جنيناً، كأن يموت شخص وله نصيب في عقار ويترك زوجته حاملاً وقبل أن تضع ولدها يبيع الشريك في ذلك العقار نصيبه إلى الغير، أو قد يحدث أن يوصي شخص لجنين فيبيع الشريك نصيبه في ذلك العقار. فذهب المالكية وبعض الحنابلة وغيرهم إلى ثبوت حق الشفعة للجنين قياساً على الميراث

(١) انظر: كلام الفقهاء في ذلك: المبسوط للسرخسي ٥٠/٣٠، حاشية الدسوقي ٤/٢٦٩، الأم ٦ / ١٤٠، نيل الأوطار ١٥٨/٧، نهاية المحتاج ٣٠/٦، المغني ٢٠٨/٦، قواعد ابن رجب ص ١٧٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٦/٧، نهاية المحتاج ٧٥/٦، كشف القناع ٣٦٥/٤، المغني ٤٥٥/٨، قواعد ابن رجب ص ١٨٢.

وحفظاً لمصلحة الشفيع ودفع الضرر عنه ولو كان جنيناً، فما دام يرثه في ماله فتثبت له حقوق الملكية تبعاً^(١).

٤ - الهبة:

أجاز فقهاء المالكية وابن حزم الظاهري الهبة للجنين؛ لأن نفعها محض له. فإذا ولد الجنين حياً كان الموهوب له، ولو مات بعد ولادته حياً انتقل المال إلى ورثته، وإن ولد الجنين ميتاً اعتبرت الهبة كأن لم تكن وبقي المال الموهوب ملكاً للواهب^(٢).
أما الأحناف فمنعوها؛ لأن الهبة عندهم لا تصح إلا بالقبص، والجنين لا يتصور منه ذلك. وكذا منعها الحنابلة؛ لأن فيها تملك على معلق على خروجه وهو الجنين، والهبة عندهم لا تقبل التعليق^(٣).

٥ - الوقف:

اختلف الفقهاء في صحة الوقف على الجنين بحسب اختلاف الحالات التي يوقف فيها عليه.

فالحالة الأولى: أن يقف الواقف على الجنين أصالة وعلى وجه الاستقلال: كأن يقول: وقفت داري على هذا الحمل بعينه، أو على من سيولد لي، وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين: -

القول الأول: وهو مذهب الجمهور في عدم صحة الوقف؛ لأن الجنين ليست له أهلية تملك.

والقول الثاني: وهو مذهب المالكية الذين يرون صحة الوقف؛ لأهليته في التملك النافع نفعاً محضاً^(٤).

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢٥٧/٤، المنشور في القواعد للزركشي ٨١/١، المغني ٧/٥١١، قواعد ابن رجب ص ١٧٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١٠١/٤، المحلى ١٢٦/٦.

(٣) انظر: فتح القدير ٥١/٩، بداية المجتهد ٣٢٩/٢، المغني ٢٤٩/٨.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٣، حاشية الدسوقي ٧٧/٤، مغني المحتاج ٥٢٧/٣، المغني ٢٠١/٨.

الحالة الثانية: أن يقف على الجنين وعلى من سيولد تبعاً لمن يصح الوقف عليه، كأن يقول الواقف: وقفت أرضي على أولادي، ومن سيولد لي، ثم للفقراء.

وقد ذهب الجمهور إلى صحة هذا الوقف، إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: إن الجنين أو من سيولد له لا يستحق شيئاً من الوقف إلا بعد انفصاله.^(١)

- والحقوق المعنوية للجنين التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية كثيرة، منها على سبيل الإجمال:

١ - حق الحياة:

للجنين حق في الحياة، لا يجوز الاعتداء على حياته، سواء بعد نفخ روحه أو قبله. على خلاف بين العلماء سيأتي بيانه. إلا أن الشرع رعاية لحقه في الحياة رتب على الجناية عليه أموراً عدة منها:

أ - أن الجناية على الجنين مضمونة بالمال، ولا تستوجب قصاصاً عند الجمهور. فإذا تلف الجنين بسبب الجناية على أمه يكون مضموناً بالمال، فتكون الغرة^(٢) إذا انفصل الجنين ميتاً. وتكون الدية إذا انفصل الجنين حياً ثم مات متأثراً بالجناية. وعند المالكية يوجبون القصاص من الجاني إذا انفصل الجنين حياً ثم مات من جناية عمداً.^(٣)

ودليل وجوب الغرة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتن جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة: عبد، أو أمة"^(٤).

(١) انظر: المغني ٢٠١/٨، قواعد ابن رجب ص ١٧٥.

(٢) الغرة: دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامها دية لهلاك الجنين بسبب الجناية عليه. انظر: المغني ٥٩/١٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٤، ٣٢٥، المدونة ٦٣١/٤، الأم ٦ / ١٤١، المغني ١٢ / ٧٤، نهاية المحتاج ٨ / ٣٢٢، الإنصاف ١٠ / ٧٠ - ٧٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب جنين المرأة وأن العقل على الولد وعصبة الوالد على الولد (٦٥١٢).

- ب - أوجب الشافعي الكفارة في الجنابة على الجنين، واختاره مالك استحساناً.
- ج - يحرم الجاني من الميراث إذا كان ممن يرثه.
- د - يجوز للقاضي أن يعزر من يعتدي على حياة الجنين بالإسقاط أو الإجهاض إذا كان يرى مصلحة في ذلك.^(١)

كما شرع الإسلام تدابير عدّة للحفاظ على حياة الجنين كتأجيل العقوبة عن الحامل حتى تضع جنينها، ودليل ذلك قصة الغامدية، وفيه: قالت: إنها "حبلى من الزنى. فقال صلى الله عليه وسلم: (حتى تضعي ما في بطنك..)"^(٢). وكذلك أباح الشرع للحامل أن تفطر في رمضان، حفاظاً على حياة الجنين وصحته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام"^(٣) إلى غير ذلك من التدابير المحافظة على الجنين من كل ما يخلّ بحياته ويذهب صحته ويهدد سلامته.

٢ - حق النسب:

يجد المستقريء لأحكام الشريعة مجموعة من الأحكام دائرة في حماية حق النسب للجنين. ومن هذه الأحكام: مشروعية العدة للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها، وذلك من أجل معرفة براءة رحمها؛ حتى لا تختلط الأنساب فينسب الولد إلى أكثر من أب، ومن ثمّ ضياع حقوقه، وتشعب رعايته. ويدخل في ذلك النهي عن نكاح المرأة الحامل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره"^(٤)

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٨٠/٤، شرح حدود ابن

عرفة للرصاص ص ٦٨٢، الأم ٦ / ١٤١، ١٤٢، المغني ٧٥/١٢ - ٧٨، مجموع

الفتاوي لابن تيمية ١٥٩/٣٤، الإنصاف ١٠ / ٧٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٥٩).

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب الصوم، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن

المبارك في هذا الحديث (٢٢٧٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها (٢١٥٨).

يقول ابن القيم رحمه الله في الحكمة من جعل عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً: "إن الأربعة أشهر وعشراً جاءت على وفق الحكمة والمصلحة، إذ لا بد من مدة مضروبة، وأولى المدد بذلك المدة التي يعلم فيها بوجود الولد وعدمه، فإنه يكون أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين مضغة فهذه أربعة أشهر، ثم نفخ الروح في الطور الرابع، فقدر بعشرة أيام، لتظهر حياته بالحركة إن كان ثمّ حمل"^(١). وهكذا نرى أن هذه الأحكام وغيرها حمت نسب الجنين من الاختلاط.

هذه بعض الحقوق التي شرعت في الإسلام حماية للجنين، وحفظاً لحقوقه، مما قد لا يوجد في شريعة أخرى أو نظام بشري مهما بلغ من رقي وتطور^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٦٧/٢.

(٢) انظر للاستزادة: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، تأليف عمر غانم ص ٦٩ - ٩٩، بحث حقوق الجنين في الفقه الإسلامي للباحث عبد الله بن محمد معصر، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٢٦) ١٤١٦هـ.

المبحث الأول

حكم الإجهاض

ويشتمل هذا المبحث على المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الحكم العام للإجهاض

الإجهاض عند علماء اللغة مأخوذ من مادة جهض، ويقال: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض، إذا أَلقت ولدها لغير تمام.^(١)

يقول الفيومي رحمه الله: "أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق"^(٢)

والتعبير الفقهي لا يتعدى المعنى اللغوي، وقد يستخدم الفقهاء ألفاظاً للإجهاض مقاربة له في المعنى، يستعملون بعضها مكان بعض، مثل: إسقاط وإلقاء، وطرح، وإنزال، وإملاص^(٣).

ومجمع اللغة العربية أقرَّ إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع، وهذا اصطلاح متأخر بعد القرن الثالث عشر^(٤).

والتعريف الطبي للإجهاض لا يختلف كثيراً عما سبق ذكره، ويعبرون عنه بأنه: "انقذاف محصول الحمل قبل بلوغ الجنين مرحلة قابلية الحياة"^(٥).

(١) لسان العرب ٩٤/٧، القاموس المحيط ص ٨٢٤.

(٢) المصباح المنير ص ٦٣.

(٣) انظر: المطالع ص ٣٦٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم ٧٠/١.

(٤) المعجم الوسيط ٣٩٨/١.

(٥) موسوعة الحمل والولادة للدكتورة أحلام القواسمة ص ١٢١.

- حكم الإجهاض شرعاً:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن السقوط التلقائي للجنين لا يوصف بحل أو حرمة. والسقوط الناشئ عن عدوان أن صاحبه يستحق التعزير والغرامة.

كما اتفقوا على تحريم إسقاط الجنين بغير عذر بعد مرور أربعة أشهر، أي بعد نفخ الروح، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح.." (١). فلا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد مرور (١٢٠) يوماً. (٢)

وقد ينازع هذا الاتفاق مدى جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا كان في بقائه خطر على الأم.

فذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز الإجهاض من أجل إنقاذ نفس أخرى. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٣).

وهو ما صرح به ابن عابدين في حاشيته، حيث قال - فيما لو خيف على حياة الأم من بقاء الحمل وظن بتقطيع الجنين بقاء الأم: "ولو كان حياً لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم" (٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر اتفاقهم: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، فتح القدير ٤٠٠/٣، حاشية الدسوقي ٣١١/٢، القوانين الفقهية ص ١٤١، تفسير القرطبي ٨/١٢، إحياء علوم الدين ٢ / ٥١، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨، كشف القناع ٢٢٠/١، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٥٦/٣، أحكام الجنين لعمر غانم ص ١٦٩، ١٧٠.

(٣) سورة الإسراء: ٣٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢.

كذلك لا يحل لمن أكره على القتل أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه مهما كانت درجة الإكراه، وإن قتل وجب عليه القصاص عند الجمهور.^(١)

ولكن هناك من رأى جواز إسقاط الجنين إذا كان هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من هلاك محقق قد يؤدي إلى موتها وموته^(٢).

وهذا الرأي فيه مخالفة لآراء الفقهاء، ولكن قد يستأنس لترجيحه بما يلي:

أ - أن الفرع لا ينبغي أن يكون سبباً لإعدام أصله، ولهذا لا يجب القصاص على الأصل إذا قتل فرعه عند جمهور الفقهاء^(٣).

ب - اتفاق معظم الفقهاء على أن قاتل الجنين لا يقتص منه مهما كان متعمداً أو متعمداً إذا سقط الجنين ميتاً وإن كان فعله محرماً، وذلك لعدم اعتبارهم تساوي حياته بحياة المولود من كل وجه^(٤).

ج - ثم إن الأم غالباً ما تكون زوجة، وحاجة الزوج إليها عظيمة ومتحقة، فإذا كان لها أطفال وترعاهم عظممت الحاجة إليها أكثر حينئذٍ، ولهذا نرى أن المفساد المترتبة على فقد الأم أعظم من المفساد المترتبة على فقد الجنين. وهذا الإجهاض إذا جاز فإنما يكون عند التعارض وعدم إمكان إنقاذ حياة الأم والتيقن الجازم بهلاكهما إذا لم يحصل إسقاط الجنين.

ومن الحالات التي يتحقق بها ضرورة إجهاض الجنين لإنقاذ أمه: ما يحصل من نزيف الرحم الغزير في أشهر الحمل الأولى، وكذلك الاستسقاء الأمينوسي الحاد، أو تعرض الأم إلى إجهاد قلبي يعرضها إلى ذبحة صدرية أو

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨١/٧، المنتور في القواعد ١٨٨/١، قواعد ابن رجب ص ١٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥.

(٢) هذا الرأي للجنة العلمية للموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ٥٧، انظر: أبحاث فقهية لقضايا طبية معاصرة لمحمد نعيم ياسين ص ١٩٥، إجهاض الحمل لشومان ص ٤٨، ٤٩.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٨٦، المغني ١١/٤٩٠.

(٤) انظر: الأم ٦ / ١٣٨، ١٣٩، بدائع الصنائع ٧/٢٣٣.

تعرضها إلى آفات كلوية أو رئوية، أو لأسباب سرطانية، يشهد بذلك كله أطباء عدول يتيقنون من هلاك الأم إذا استمر بها الحمل^(١).

- كما اختلف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين الذي لم يتم من عمره أربعة أشهر أي (قبل نفخ الروح) إلى عدة أقوال أجملها فيما يلي:

القول الأول: الجواز مطلقاً قبل نفخ الروح.

وهو مذهب بعض الحنفية وابن رشد من المالكية وبعض الحنابلة^(٢) ويرون أن الجنين ما لم تنفخ فيه الروح لا يحرم إجهاضه، وعللوا ذلك بأنه قبل نفخ الروح ليس بآدمي حي.

قال ابن عابدين في حاشيته: "يباح لها أن تعالج في استئصال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يتخلق له عضو، وقدرت تلك المدة بمائة وعشرين يوماً وإذا أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي حي^(٣)"

القول الثاني: الجواز قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل فقط.

يرى اللخمي من المالكية وأبو إسحاق المروزي من الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة^(٤) أن الجنين لا يحرم إجهاضه قبل الأربعين يوماً الأولى. قال ابن قدامة - رحمه الله - مستدلاً على صحة الإجهاض: "وإن أُلقت مضغة فشهد ثقات من القوالب أن فيه صورة خفية ففيه غرّة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان:

أصحهما: لا شيء فيه؛ لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا تشغلها بالشك.

(١) انظر: أبحاث فقهية لقضايا طبية لنعيم ياسين ص ١٩٦، تنظيم النسل للطريقي ص ٢١٤ - ٢٣٠، مشكلة الإجهاض للبار ص ٣٠ - ٣٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، بداية المجتهد ٣٣٥/٤، المغني ٨٠٢/٧، الإنصاف ٢٨٦/١، وينسب القول لابن عقيل الحنبلي.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٧٦.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٤١٦/٨، حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، المغني ٨٠٢/٧، نيل المآرب ١١١/١.

والثاني: فيه غرّة، لأنه مبتدأ آدمي أشبه لو تصور. وهذا يبطل بالنطفة والعلقة^(١).

فظاهر النص أن الحنابلة - في الراجح عندهم - لا يرون إجهاض الحمل في مرحلة المضغة قبل التصور جنائية، ولذا لم يجب فيه شيء كالعلقة، فدل على أن إجهاضه في مرحلة العلق لا خلاف على جوازه عندهم. وهذا القول كسابقه يرى أن الحمل في مراحله الأولى لا يثبت فيه التحريم، حيث إنه ليس بآدمي حي.

ويجاب عليهما: بأن الحمل وإن كان في مراحله الأولى قبل نفخ الروح كما يرى الفريق الأول، أو قبل الأربعين كما يرى الفريق الثاني وإن لم يكن آدمياً حياً إلا إنه مبتدأ خلق آدمي لولا إجهاضه لصار آدمياً حياً. وإذا كان بعض العلماء يمنع العزل لكونه منع لأصل الولد المنهي عن قتله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَ إِلَهُكُمُ أَنْ يَرُسَ تَرَفُّهُمْ﴾^(٢) مع أن الماء المعزول لا يتحقق به وجود الحمل إن لم يُعزل فممنع إجهاض الحمل بعد وجوده أولى^(٣).

وقد اختار هذا الرأي من المعاصرين الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله^(٤)، والدكتور محمد سلامة مدكور رحمه الله^(٥)، والشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله^(٦)، والدكتور محمد سعيد البوطي^(٧).

القول الثالث: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر فقط.

وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية^(٨). إذ يرون جواز إجهاض

(١) المغني ١٢/٧٤.

(٢) الإسراء: ٣١.

(٣) انظر: إجهاض الحمل لعباس شومان ص ٥٣، ٥٢.

(٤) انظر: فتاوى علي الطنطاوي ص ٣١٢.

(٥) نقلاً من كتاب أحكام الجنين لعمر غانم ص ١٦٥.

(٦) فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا.

(٧) انظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص ٨٥.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/١٧٦، بدائع الصنائع ٧/٣٢٥، نهاية المحتاج ٨/٤١٦،

حاشية البيجوري على شرح القاسم على متن أبي شجاع ٢ / ٤١٥.

الحمل ما لم تنفخ الروح إذا وجد عذر مقبول يسوّغ ذلك ثم يختلف أصحاب هذا المذهب في نوع العذر الذي يجوز معه إجهاض الجنين: فقد مثّل الحنفية للعذر بأن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل ولها طفل رضيع، وليس لوالده ما يستأجر به مرضعة^(١).

ويقصر بعض فقهاء الشافعية العذر على كون الحمل حاصلًا من الزنى كما أشار إليه الرملي رحمه الله. حيث قال: "لو كانت النطفة من زنى فقد يُتخيل الجواز قبل نفخ الروح"^(٢) وذلك ما لم يترتب على بقاء الحمل فضيحة أو عار.

ويجاب على ذلك: بأن الشريعة الغراء وإن استعظمت جريمة الزنى وأنزلت بالزاني أو الزانية العقوبة الشديدة رجماً حتى الموت للمحصن، وجلداً لغير المحصن. إلا أنها لم تهدر حق الحياة للجنين الحاصل من نكاح غير مشروع ومن أجل ذلك منعت إقامة الحد على الزانية حتى تلد حملها. وقصة الغامدية^(٣) غير خافية حيث امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن إقامة الحدّ عليها حين علم أنها حبلى من الزنى حتى تلد^(٤).

وبعض المعاصرين أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح للضرورة أو لعذر معتبر، ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي^(٥)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٦)، والشيخ محمود شلتوت رحمه الله^(٧).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٧٦.

(٢) نهاية المحتاج ٨ / ٤١٦.

(٣) وردت القصة في صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥) ورواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (٤٤٣١).

(٤) انظر: إجهاض الحمل لشومان ص ٥٤.

(٥) انظر: فتاوى معاصرة ٢ / ٥٤٧.

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ٥٥٦.

(٧) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٠٤.

وهو ما أفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(١).

القول الرابع: التحريم مطلقاً.

وهو مذهب جمهور المالكية - والمعتمد عندهم - وجمهور الشافعية والظاهرية^(٢) إذ يرون تحريم إجهاض الحمل مطلقاً.

وهو ما اختاره الإمام الغزالي^(٣) وابن تيمية^(٤) وابن رجب الحنبلي^(٥) وابن الجوزي^(٦) رحمهم الله وغيرهم.

وأصحاب هذا القول يعللون تحريمهم المطلق للإجهاض بأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهياً لنفخ الروح.

ويجاب على ذلك: بأنه ينبغي أن تراعى الضرورة الملجئة لإجهاض الحمل كما روعيت في إجهاضه بعد نفخ الروح فيه، فقد تتعارض مصلحة الإبقاء على الجنين مع مفسدة الخطورة على صحة الأم ودفع المفساد مقدم على جلب المصالح عند التعارض إلى غيرها من مبررات الضرورة الملجئة إلى الإجهاض.

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في حكم إجهاض الحمل قبل (١٢٠) يوماً أي قبل نفخ الروح فيه، فالراجح والله أعلم هو مذهب جمهور الأحناف ومن وافقهم من الشافعية في جواز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه، سواء أكان في مرحلة النطفة أو العلقة أو المضغة إذا وجدت ضرورة لإلقاء الجنين فقط ولا يكفي في ذلك مجرد العذر. وشروط الضرورة المعتبرة للإجهاض:

-
- (١) رقم الفتوى ١٤٠ تاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.
 - (٢) انظر: بداية المجتهد ٣٣٥/٤، حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢ و٢٦٧، بلغة السالك ١٩١/٤، نهاية المحتاج ٤١٦/٨، المحلى ٣١/١١.
 - (٣) انظر: إحياء علوم الدين ٥٣٧/٢.
 - (٤) انظر: الفتاوى الكبرى المصرية ٤ / ١٨٥.
 - (٥) انظر: جامع العلوم والحكم ١ / ١٦٣.
 - (٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٨٦/١.

- أ - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.
- ب - أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.
- ج - أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس أو العضو.
- د - أن يقتصر فيما يباح فعله للضرورة على الحد الأدنى لدفع الضرر.
- هـ - أن تكون الخطورة مرتبطة بوجود الحمل بحيث لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا الإجهاض^(١).

وهذا الرأي تؤيده القواعد الشرعية كالضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وغيرها من القواعد الشرعية. أما إذا لم تكن هناك ضرورة لإجهاض الحمل فلا مجال للقول بجواز ذلك في أي مرحلة من مراحل الجنين، ولو كان في مرحلة النطفة، لأنه وإن كان الجنين في خلالها ليس بأدمي حيٍّ إلا أنه في بداية خلق أدمي لو بقي، وقد سبق القول: بأن الجنين من بداية النطفة إلى الولادة آخذ في التخلق والنمو، فلا مجال لإهدار آدميته أو حرمة في أي مرحلة، غير أنه عند وجود الضرورة يرتكب أخف الضررين من أجل دفع الضرر الأشد، ولا شك أن إلقاء النطفة أو العلقة أو حتى المضغة المخلقة أو غير المخلقة أخف من هلاك الأم ونحوه من الضروريات الملجئة. وقد سبق القول بأن الضرورة تجوز الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين فهذا من باب أولى.

المطلب الثاني

الحالات التي يجوز فيها إسقاط الجنين أو لا يجوز.

هناك حالات خاصة قد تحدث للأم أو لجنينها تبرر للبعض إجهاض الجنين. وحيث قد قررنا حرمة ذلك الإجهاض - إلا لعذر معتبر شرعاً - فلا

(١) انظر: تنظيم النسل للطريقي ص ٢١٥ - ٢١٦، إجهاض الحمل لشومان ص ٥٦، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور أبو سليمان ص ٦٤ - ٦٦.

يسوغ حينئذٍ التعدي على حياة الجنين لمجرد عدم رغبة الأم به. وقد خرجت في زماننا المعاصر بعض الأصوات التي تنادي بإباحة الإجهاض، بعضها له وجه حق، وأغلبها لا يصح. ولعلنا في هذا المطلب نشير إلى بعض هذه الحالات التي تنادي بإباحة الإجهاض، ومدى موافقتها لقواعد الشريعة وأحكامها الغراء. وبشيء من الإجمال نذكرها. وهي كالتالي:

١ - الإجهاض بقصد تحديد النسل:

تقوم دواعي تحديد النسل أو تقليل الإنجاب على مسوغات كثيرة منها:

استبقاء جمال المرأة وسمتها من أجل دوام التمتع بها من زوجها، كذلك تجنب الخطر على صحة المرأة من تكرار الحمل والولادة، لقصر فترات الحمل بين كل حمل وآخر؛ وهذا يجنب المرأة المريضة أو الصغيرة أو الآيسة التي تحمل مشاكل عدّة.

ومن دواعي تحديد النسل التي ينادون بها: تجنب الطفل الرضيع خطر توقف حليب الأم عنه نتيجة حملها، أو تغير الحليب عليه؛ مما قد يحدث له ضعف في النمو أو المناعة والذكاء، أو تعرضه لبعض الأمراض الوراثية المختلفة.

ومن الدواعي كذلك الخوف من الفقر بسبب كثرة الأولاد، أو الخوف من فساد الزمان^(١).

والناظر إلى هذه الدواعي قد يرى صحتها في إباحة العزل المؤقت لا أن يكون سبباً في إجهاض الجنين بعد وجوده، أو المنع من النسل على وجه التأييد؛ فهذا ما تعارضه النصوص الشرعية التي تدعو إلى حفظ النسل، وتحض على التناسل مما جعل المحافظة عليه إحدى المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية، وهذا يتنافى مع الدعوة إلى تقليله، أو الاعتداء عليه لتحديد عدده.

(١) انظر: تنظيم النسل للطريقي ص ١٩ - ٢٩.

ومن ثمّ فلا تعتبر الرغبة في تحديد النسل - مهما كانت مسوغاته - عذراً يبيح إجهاض الجنين في أي مرحلة من مراحل تخلقه، وهذا ما أيده قرار مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة حيث جاء فيه: "إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهم"^(١)

وكذلك أيده المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢) بالإضافة إلى جمع من علماء المسلمين دعوا إلى تحريم تحديد النسل ومحاربة المؤتمرات الداعية إلى ذلك^(٣).

٢ - إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة.

لقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الجنين مطلقاً، سواء كان من نكاح أو سفاح، من أجل ذلك لا يجوز إجهاض الجنين بدعوى التستر على فاحشة اقترفت، ومن الأدلة على ذلك: -

أ - قول النبي صلى الله عليه وسلم للغامدية التي زنت: "أذهبي حتى تلدي"^(٤) وهذا يدل على أن إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة لا يجوز، إذ لو جاز لأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بإجهاضه، وعدم الاهتمام به، والذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أرجأ الحدّ حتى تضع حملها وترضعه وتقطمه؛ حرصاً على حياته.

(١) هذا القرار جاء في انعقاد المؤتمر الثاني في محرم عام ١٣٨٥هـ لمجمع البحوث الإسلامية.

(٢) انظر: دورة المجمع في مؤتمره الخامس في الكويت في الفترة من (١ - ٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.

(٣) انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٢) تاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ، تنظيم النسل للطريقي ص ٥٥٥ - ٥٧٣.

(٤) سبق تخريجه.

ب - اتفق الفقهاء على عدم جواز إقامة الحدّ على الحامل حتى تضع حملها، سواء كان من زنى أو غيره. وهذا يدل على أن حياة الجنين محترمة، لا يجوز الاعتداء عليها، بغض النظر عن السبب في إيجادها^(١).

ج - من المقرر عند الفقهاء: أن الرخص لا تناط بالمعاصي^(٢). فالإجهاض من أجل التستر على فعل الفاحشة ليس برخصة تبيح الإسقاط. ولو سلمنا جدلاً بهذا العذر لكان في سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات. يقول الإمام القرافي رحمه الله: "فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها"^(٣).

د - إن الجنين الناشيء من سفاح يكون فاقداً لولاية الوالدين، لأن الأب في الشرع لا يطلق إلا على من استولد امرأة من نكاح صحيح، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "الولد للفراس، وللعاشر الحجر"^(٤). ويكون ولي الجنين في هذه الحالة هو السلطان فهو ولي من لا ولي له، وتصرف السلطان منوط بالمصلحة^(٥). ولا مصلحة في إزهاق روح الجنين في سبيل المحافظة على مصلحة الأم، لما في ذلك من تشجيع لها ولغيرها على ممارسة هذه الفعلية الشنيعة.

وقد يُترخص في إجهاض جنينها في أيامه الأولى إذا تابت وترتب على بقاءه ضرر فادح لها، وكان الأمر ضرورة في حقها، إذ ضرورة تبيح المحظور وتقدر بقدرها إذا استكملت شروطها. والله أعلم^(٦).

(١) انظر: المغني ١٧١/٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٠.

(٣) الفروق ٢ / ٣٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (١٩٤٧)، رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب الولد للفراس وتوقي الشبهات (١٤٥٧).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٣.

(٦) انظر كلام بعض الفقهاء في ترخيص إجهاض الحامل من الزنا قبل نفخ الروح: نهاية المحتاج للمرمل ٤١٦/٨، حاشية الجمل ٤٩١/٥، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية للبار ص ٦٦، ٦٧.

٣ - إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب.

لا يختلف الحكم عند فقهاءنا في إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة سواء كان الزنا طوعاً أو بالإكراه، ولكن ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب إذا كان في أيامه الأولى، باعتبار الاغتصاب عذراً مبيحاً للإسقاط، وضرورة يترخص بها الإجهاض. ومن أولئك: الشيخ يوسف القرضاوي، وشيخ الأزهر السابق جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله، والحالي د. محمد سيد طنطاوي، إلا أن الأخير يرى جواز إسقاطه حتى الأشهر الأولى من الحمل^(١).

٤ - إجهاض المصابة بالإيدز.

يوجد فيروس الإيدز في الحالات المصابة به: في اللعاب، والدمع، وحليب الثدي، والمني، والإفرازات المهبلية للمرأة، والسائل الشوكي، والغدد اللعابية، والدم، ومخ العظام. وينتقل هذا الفيروس إلى الغير من خلال ممارسة الجنس ونقل الدم، كما ينتقل إلى الأطفال الذين ولدوا من أمهات مصابات به، أو ولدوا لأشخاص أصيبوا به، إذ ينتقل إلى هؤلاء الأطفال عبر المشيمة، وعند الولادة من الأم، وعن طريق لبن الثدي الذي يرضعونه ممن ترضعهم^(٢).

لذلك رأى البعض إنهاء حياة ذلك الجنين الذي سينتقل إليه المرض من خلال أمه المصابة، حتى لا يكابد آلام المرض، وتنتهي حياته به بعد الولادة، هذا في حالة توصل العلم إلى تشخيص مبكر قبل نفخ الروح يُعلم منه إصابة الجنين بالإيدز. وقد جاء في تقرير أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت الرأي الطبي الآتي:

(١) انظر: أحكام الجنين لعمر غانم ص ١٧٧، ١٧٨، مشكلة الإجهاض للبار ص ٦٣ - ٦٧،

مجلة الحكمة العدد (١٣) ص ٣٥٤.

(٢) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث (الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز) للدكتور عمر الأشقر ١ / ٢٦ - ٣٣.

"ذكرنا أن نسبة انتقال العدوى إلى الجنين في أثناء الحمل نسبة ضئيلة، لا تتجاوز عشرة بالمائة، ويعتقد أن هذه النسبة لا تحدث إلا في الأشهر الأخيرة من الحمل. لكن إذا توصل العلم إلى تشخيص إصابة الجنين مبكراً فقد يكون هناك مسوغ لإجهاض الجنين في الفترة التي يسمح فيها الشرع بالإجهاض، وذلك في ضوء ما نعلمه الآن من أنه لا يوجد علاج لهذا المرض حتى الآن، على أن هذا الحكم لا بد من أن يتغير إذا ظهر علاج للإيدز، على أنه قد ينصح بالإجهاض لمصلحة الأم. فقد ذكرنا أن الحمل هو من جملة العوامل التي تقصر مرحلة كمون المرض، وتسرع ظهوره. فالمرأة تسوء حالتها وتتدهور صحتها أثناء الحمل، ولعل في هذا مسوغاً أكبر لإجراء الإجهاض حرصاً على الأصل".^(١)

إن إسقاط الجنين من أجل أمه المصابة بالمرض والتي قد تهلك بسبب الحمل به قول له اعتباره ومؤيدوه؛ لأن حياة الجنين مظنونة وحياة أمه متيقنة، والتضحية بالمظنون من أجل المتيقن أمر معتبر شرعاً^(٢).

أما إذا كان الإسقاط من أجل الجنين فالنظر الشرعي المعتبر في هذه المسألة لا يبيح الاعتداء على حياة الجنين بالإسقاط لما يلي:

أ - إن انتقال العدوى من الحامل المصابة بالإيدز إلى جنينها لا يحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل ونفخ الروح في الجنين، أو أثناء الولادة، وهو في هذه الحالة

(١) هذا التقرير قدمه د. أحمد رجائي الأمين المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، نقلته من بحث د. جاسم علي سالم (الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسبة وأحكام المعاملات) ص ١٩٧، ١٩٨ المنشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت العدد (٥٨) ذو القعدة ١٤١٦هـ.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ١٩٨. علماً أن هناك بعض الفقهاء رأى أن إجهاض ذلك الحمل لن يؤدي إلى إنقاذ حياة الأم الحامل، فما دامت قد أصيبت بالمرض فالنهاية التي يسوق إليها المرضى محتومة أجهضت أم استمرت في حملها. انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث (الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز) للدكتور الأشقر ٦٧/١.

قد اكتسب صفة الإنسانية ولا ضرورة قاهرة إلى إجهاضه. فلا يجوز -
والحالة كذلك - إسقاط الجنين شرعاً، وقد أيد ذلك قرار المجمع الفقهي
التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١).

ب - إن إجهاضه في هذه الحالة قد تعارضت فيه مفسدة التسبب في إسقاطه أو
مصلحة البقاء عليه، حفظاً على حقه في الحياة، وإذا استمر وخرج إلى
الحياة تبقى هناك مفسدة علوق المرض في بدنه، وبين مصلحة بقاءه في
الحياة وعيشه بها، وربما يطول به العمر ويزداد إيماناً وعملاً صالحاً، وربما
يُنصر به الحق وينتفع منه الخلق، وذلك لتوقعه الدائم للموت، فيعيش حياةً
أقرب للآخرة منها للدنيا، والقاعدة الأصولية في ذلك أنه "إذا اجتمعت
مصلحة ومفسدة في عمل معين، ولم يمكن تحصيل المصلحة ودرء
المفسدة جميعاً، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها، قدمت
المصلحة"^(٢).

ج - أن هناك مصلحة في الإبقاء على الجنين المصاب بالإيدز لتوقع إيجاد علاج
نافع له في المستقبل، وخصوصاً مع تطور الطب والطفرة الهائلة في مجال
العلاج، فما كان مستعصياً من الأمراض قديماً قد وجد ما يعالجه في عصرنا
الحاضر، وربما يكون الإيدز كذلك^(٣).

٥ - إجهاض المرضع لجنينها عند الخوف على الرضيع.

من المعلوم طبياً: أن حمل المرأة أثناء إرضاعها مظنة نقص المواد
البروتينية والفيتامينات وغيرها من اللبن الذي ترضعه طفلها وفي هذا إضرار
به، ولهذا همّ النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن مجامعة الرجل امرأته
وهي مرضع (الغيلة) لما يترتب عليه من الحمل الذي يضر بالرضيع، لقوله

(١) القرار رقم (٩٠) في دورته التاسعة بأبو ظبي (١ - ٦) ذي القعدة ١٤١٥ هـ.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٥٠/٢، مختصر القواعد الصغرى للعز بن عبد
السلام ص ١٨٨.
(٣) انظر: مجلة الحكمة العدد (١٣) ص ٣٦٩.

صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت إلى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً"^(١).

ولا يخفى أن في هذا الحديث إرشاداً لحفظ الولد مما يضعفه.

وقد ذهب علماء الأحناف إلى جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، حتى لا ينقطع لبن المرضع، وليس لأبي الطفل الرضيع ما يستأجر به ظئراً ترضعه وخاف عليه من الهلاك^(٢).

واختار هذا الرأي من المعاصرين الشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق وغيرهم^(٣).

ولعل الراجح - والله أعلم - عدم جواز ذلك، لانعدام الضرورة الشرعية المبيحة للإجهاض، وليس انقطاع اللبن أو قلته سبباً موجباً لإسقاطه، ثم إن الخوف على صحته بسبب ذلك قد انتفى في مثل زماننا الحاضر، لتوفر البديل الصناعي المحتوي على الكثير من المواد الغذائية والنافعة للرضيع.

(١) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (١٤٤٢)

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٠١/١، ٥ / ٢٧٦.

(٣) انظر: مجلة الحكمة العدد (١٣) ص ٣٧٩.

المبحث الثاني حكم إجهاض الجنين المشوه

ويشمل المبحث المطلبين التاليين:

المطلب الأول

المقصود بالجنين المشوه. وأسباب حصول التشوه وأنواعه

خلق الله عز وجل الإنسان في أحسن تقويم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١) وقوله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّدَكَ فَعَدَلَكَ ﴿٦٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ) ﴿٦٨﴾^(٢).

وقد يحدث في النادر أن يولد شخص وبه عيب خلقي أو تشوه جسمي نتيجة أسباب مادية أثرت على صحة الجنين أو أمه أثناء الحمل.

ولمعرفة المقصود من التشوه أشير إلى أن الجنين يتكون من التقاء الحيوان المنوي الذي أراده الله عز وجل أن يلحق البيضة، ويمر الإنسان في نموه داخل الرحم بأطوار عدة، منها: النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم تظهر العظام، وتكسى بعد ذلك. وفي ٩٩٪ من حالات الولادة يكون طبيعياً، وقد يخرج طفلاً معاقاً بما نسبته ١ إلى ١,٥٪^(٣).

والجنين في الأيام الأولى من حياته وفي أول ٤٥ يوماً من حياته، يمر بمرحلة حساسة جداً قابلة للتأثير، لدى إصابته بأي مؤثر خارجي أو داخلي،

(١) التين: ٤

(٢) الانفطار: ٦, ٧, ٨.

(٣) انظر: كتاب (تجنب إسقاط الحمل) تأليف: د. وليام بريخ ص ١٨ - ٢٠، بحث د. عبد الله باسلامة، مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار ص ٤٨٣.

هذه المؤثرات قد تفسد تكوينه تماماً، أو قد تعطل جزءاً من حركة النمو والتكوين، مثل ظهور الأطراف أو الأعضاء، فهذه تعتبر من أخطر مراحل نمو الجنين، وهذا لا يعني أن الأجنة لا تصاب في الأسابيع الأخيرة، بل قد يحدث بشكل أخف، كما يقول ذلك أصحاب الاختصاص^(١).

وحتى يتم لنا التصور الواضح لحقيقة التشوه من أجل معرفة الحكم الملائم لإجهاض الجنين المشوه نذكر أهم العوامل والأسباب المؤثرة في التشوه، وكذلك نبين أنواع التشوهات الخلقية التي تصيب الأجنة.

أما الأسباب أو العوامل المؤدية إلى تشوه الأجنة فهي كالتالي:

هناك عوامل خارجية تصاب بها الأم فتؤثر على حياة الجنين.. وهناك أيضاً عوامل داخلية وراثية لها نفس التأثير.

أولاً: العوامل الخارجية:

العوامل الخارجية التي قد تحدث تشوهات بالأجنة كثيرة متعددة، عرف بعضها عند الأطباء، والبعض الآخر لا يزال مجهولاً، ولكن أثره محسوس.

ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من تلك العوامل. فلو تعرضت الأم في الأسابيع الأولى من الحمل للإصابة ببعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم والوصول إلى أنسجة الجنين النامي لأحدثت به خللاً قد يقضي عليه، أو قد يترك به عاهة خلقية، مثال على ذلك الحصبة الألمانية.

ومثال آخر: المواد الكيميائية والعقاقير (مثل دواء الثاليدومايد) أو ما شابهه أو التعرض للمواد المشعة.. كل تلك العقاقير أثبتت فعاليتها في إحداث تشوهات بالجنين.

(١) انظر: بحث د. عبد الله باسلامة، مطبوع ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار ص ٤٨٣.

كذلك إصابة الأم بمرض الزهري.. أو تعرضها للأشعة السينية، وأيضاً الإدمان على المسكرات والمخدرات، وربما التدخين كذلك.

ثانياً: العوامل الداخلية:

كما ذكرت سابقاً قد تكون التشوهات الخلقية ناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجنين أي في جذوره الأولى (في الحيوان المنوي أو البويضة).. ومن الأمثلة على ذلك: أن يكون الحيوان المنوي الذي اختاره الله لتلقيح تلك البويضة به خلل إما في شكله أو حجمه.. وعدد كروموزماته (صبغاته).. أو تكون البويضة نفسها هي حاملة الخلل أو كليهما.

وهذه العوامل هي التي يرجع السبب فيها إلى عامل الوراثة.. والوراثة هنا قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد^(١).

أما أنواع التشوهات الخلقية التي يمكن أن يصاب بها الإنسان جينياً أولاً ثم طفلاً بعد ذلك كثيرة ومتعددة، ويمكن حصرها في ثلاث مجموعات كبيرة:

المجموعة الأولى:

تشوهات أو نواقص خلقية كبيرة على حياة الجنين مبكراً، وبالتالي يجهض الحمل، وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي عند الحوامل.

المجموعة الثانية:

تشوهات خلقية كبيرة، مثل التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب والأوعية الدموية.. وجدار البطن والجهاز البولي.. إلخ.

بعض هذه التشوهات تكون واضحة بحيث يمكن رؤيتها والجنين لا يزال داخل الرحم.. وتكون ظاهرة للعيان فور ولادة الجنين.

وبعض هذه التشوهات تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو فور

(١) المرجع السابق ص ٤٨٤، ٤٨٥، الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار ص ٧١ - ٧٧، الجنين في خطر للدكتور عز الدين الدنشاوي ص ٨١ - ١٣٠.

ولادته، ولا يمكن للحياة أن تستمر معها (مثل نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية) والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها ولكن تتطلب عناية فائقة، وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معطلة، معتمدة على الغير. و من فضل الله عز وجل على الناس أن هذا النوع من التشوهات أقل حدوثاً من الأنواع الأخرى.

المجموعة الثالثة:

تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة ولا تقضي على الأجنة، ويمكن للطفل والإنسان أن يعيش بها ومعها. ويمكن معالجة البعض منها، ومن ذلك على سبيل المثال: خلل في الإنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تخثر الدم، أو عمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ وبالتالي قصور في التفكير والذكاء.. إلخ (تخلف عقلي).

والجدير بالذكر أن هناك أكثر من ١٠٧ مرضاً وراثياً ينتقل إلى الجنين من أسرته، ووجد أن هناك أكثر من ٢٠٪ من الأطفال عند ولادتهم يكونون مصابين بنوع ما من تلك الأمراض الوراثية البسيطة نسبياً^(١).

المطلب الثاني:

الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه

تعتبر هذه المسألة من النوازل الفقهية التي استجدت في عصرنا الحاضر نتيجة التطور الطبي في مجال التشخيص واكتشاف الأمراض.

وهذه المسألة لم يسبق أن تطرق لها فقهاؤنا الأوائل؛ لأن معرفة حقيقة ما في بطن الأم كان متعزراً في علم البشر.

(١) انظر: بحث د. باسلامة، مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار ص ٤٨٥، ٤٨٦.

ولعلنا من خلال العرض السابق لأسباب التشوهات التي تصيب الأجنة ومعرفة أنواع ومراتب تلك التشوهات نستطيع القول: بأن أحكام التشوهات الخلقية من حيث القوة والضعف قد تختلف بناءً على تنوع مراتب التشوه والتي سنقسمها إلى ثلاثة أقسام:

١ - التشوهات الخلقية البسيطة والممكنة العلاج:

يستطيع الطب المعاصر من خلال بعض الوسائل المستعملة في تشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم أن يحدد - وبشكل كبير - نوع التشوه، وذلك بأخذ عينة من السائل المحيط بالجنين، أو من أنسجة الجنين أو تنظير الجنين، ولا تخلو هذه الوسائل من بعض الأخطار على الأم أو الجنين^(١).

ويحدث أن يكون مقدار التشوه طفيفاً، أو تشوهاً يمكن علاجه ولا تتعطل معه الحياة، ويستطيع بعد الولادة أن يعيش بها ومعها. وهي ما يكون حدوثها بعد مرور ستين يوماً على التلقيح، فإن التشوهات تكون عادة غير شديدة ما عدا الجهاز العصبي والعين، حيث تكون أصابتهما شديدة حتى بعد فترة الستين يوماً الأولى من الحمل، أما على المستوى الوظيفي للأعضاء فقد يكون كبيراً ويؤدي إلى اضطرابات كبيرة.

ومن أمثلة هذا النوع من التشوهات: ما يحدث للجنين من خلل في الإنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو عمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ، وبالتالي يحدث التخلف العقلي. وحكم الإجهاض لهذا النوع من التشوهات لا يجوز لعدم وجود المبرر أو العذر الشرعي المقتضي للإسقاط، وهو مذهب أكثر الأئمة والفقهاء، وحتى الأطباء لا يرضونه، ويعتبرونه جناية على حي سواء، كان قبل نفخ الروح أو بعده^(٢).

(١) انظر: بحث الشيخ محمد الحبيب الخوجه (عصمة دم الجنين المشوه) ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار ص ٤٦٨.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٤٦٦، أحكام الجنين لعمر غانم ص ١٨١

٢ - التشوهات الخطيرة جداً أو المتعذرة العلاج قطعاً:

وهذه التشوهات أو النواقص الخلقية الكبيرة تقضي على حياة الجنين مبكراً، مثل أن يكون بلا دماغ، أو قلب، أو من غير كلي، وهكذا. وبالتالي يجهض الحمل تلقائياً، وهذه التشوهات من أهم أسباب الإجهاض التلقائي عند الحوامل، وعادةً ما تظهر هذه التشوهات الخلقية في الأسبوعين الأولين من الحمل، ولا تستمر معها الحياة، ولذلك لا داعي لمعرفة حكم إجهاضها، لسقوطه المبكر في أغلب الأحيان^(١).

وأحياناً يكون سبب التشوه تعرض الأم الحامل للعلاج بالأشعة بكميات كبيرة، لمداداة سرطان في عنق الرحم مثلاً، أو تعاطي عقاقير السرطان والأورام الخبيثة التي تقتل الجنين أو تحدث فيه تشوهاً بالغاً، أو أن الأم أصيبت بالحصبة الألمانية في الشهر الأول من الحمل، وهنا احتمال تشوه الجنين كبير جداً نسبته ٧٠٪. ففي الغالب يسقط الجنين تلقائياً، وإن أسقط في الأربعين الأولى - كما في حالة الأم إذا أصيبت بالحصبة الألمانية - فلا مانع من ذلك؛ لوجود العذر القوي المبيح للإسقاط، فضلاً عن أن كثيراً من العلماء قد أجازوه^(٢).

٣ - التشوهات الخطيرة والممكنة العلاج بصعوبة أو عناية فائقة:

وهي تشوهات خلقية كبيرة، مثل التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب أو الأوعية الدموية، أو الجهاز البولي، وهذه التشوهات تظهر في العادة في مرحلة التخلق للأعضاء، أي بين الأسبوعين الثالث والثامن. وقد تقضي هذه التشوهات على حياة الجنين داخل الرحم، أو فور ولادته، وقد يعيش الطفل بها، ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً، وعناية فائقة، واعتماداً على الغير بسبب تعطل كثير من وظائف أعضائه. مثل: الأجنة الشديدة التلاصق، أو عيوب الجهاز العصبي، مثل استسقاء الرأس، أو صغر حجمه، أو العمود الفقري المشقوق، أو

(١) انظر: بحث الشيخ محمد الحبيب الخوجه ص ٤٦٨، أحكام الجنين لعمر غانم ص ١٨١

(٢) انظر: ص ٢١ - ٢٥ من البحث ففيه تفصيل قول من أجازوه من الفقهاء، الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار ص ٤٣٢، ٤٣٣.

العيوب الكبيرة في الكلى والمسالك البولية وغيرها. وهذه التشوهات كما يقول الدكتور عبد الله باسلامة: "إنها الأقل حدوثاً من الأنواع الأخرى"^(١).

أما حكم إجهاض هذا النوع من الأجنة المشوه ففيه تفصيل:

أولاً: إذا كان تشخيص هذه الحالات المشوّهة تشوهاً شديداً أو بها أمراض وراثية خطيرة قبل نفخ الروح - أي قبل (١٢٠) يوماً من الحمل - وكان التشخيص دقيقاً، ونتائجه حقيقية لا ظنية أو متوهمة، وأن حياته تكون سيئة، ويترتب على ذلك آلام عليه وعلى أهله، فلا بأس حينئذ من إجهاض الجنين لذلك العذر، وهو الرأي الذي اختاره جمهور الأحناف، وبعض الشافعية والحنابلة، وابن رشد من المالكية، الذين أباحوا الإسقاط لعذر قبل نفخ الروح، بخلاف بعض الحنابلة وابن رشد الذي أطلقوا الإباحة^(٢). واختاره كثير من الفقهاء المعاصرين كالشيخ القرضاوي، والشيخ جاد الحق، والشيخ خليل الميس، والحبیب الخوجة، والشيخ عبد الله البسام، والشيخ مصطفى الزرقا^(٣).

وهناك بعض الهيئات العلمية كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٤) وكذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الذي أباح إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، ولكن بثلاث شروط:

١ - موافقة الزوجين، لأن للزوجين حقوقاً وواجبات تتعلق بالإجهاض، ولأن الإذن الطبي أساس في عقد الإجارة بين الطبيب والمريض.

-
- (١) انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية. بحث د. باسلامة، في الملحق ص ٤٨٥.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٧٦، بدائع الصنائع ٧ / ٣٢٥، بداية المجتهد ٤ / ٣٣٥، نهاية المحتاج ٨ / ٤٦١، المغني ٧ / ٨٠٢، الإنصاف ١ / ٣٨٦.
(٣) انظر: ص ١٩ - ٢١ من البحث، الحلال والحرام للقرضاوي ص ١٧٨، والإجهاض بين الشرع والقانون والطب لفتحية عطوي ص ٢٩٣ - ٢٩٦، مجلة الحكمة العدد (١٣) ص ٣٧٢، وأحكام الجنين لعمر غانم ص ١٨٤ - ١٨٦.
(٤) رقم الفتوى (٢٤٨٤) في تاريخ ١٦ / ٧ / ١٣٩٩هـ.

٢ - عدم تعريض الحامل لخطر أشد: عملاً بقاعدة "اتقاء أشد الضررين بارتكاب أخفهما ضرراً"^(١).

٣ - شهادة طبييين عدلين يتفقان على ضرورة الإجهاض، وأنه لا يترتب على الحامل خطر أشد من خطر الإجهاض.^(٢)

ثانياً: إذا كان تشخيص التشوه بعد نفخ الروح - فإن الراجح - والله أعلم - عدم جواز إجهاض الجنين، وهو قول الأكثر من الفقهاء المعاصرين الذين سبقت الإشارة إليهم، وغيرهم^(٣).

ومن الأدلة على التحريم:

أ - عموم النهي من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وهذه النفس قد اكتسبت الحياة الإنسانية، ولها حكم النفس المعصومة، فلو جني عليه في بطن أمه، ثم سقط حياً ومات، ففيه الدية كاملة، وإن سقط ميتاً، ففيه غرة.

ب - أن في ولادته على هذه الحال عظة للمعافين، كما في الحديث الذي قال فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم: "اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرمت وجهي على النار"^(٤) وإذا رأى الإنسان المبتلى حمد الله عز وجل على نعمته عليه، حيث فضله عليه، وزاده ذلك تعلقاً بربه، كما أن فيه معرفة لقدرة الله عز وجل وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٥) فالله تعالى يُري خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه، فإجهاضه محادثة لهذه الإرادة. وكم يشهد الواقع لبعض حالات التشوه الخلقي التي عاشت وتكيفت مع الحياة، وبرزت في بعض نواحيها بما يثبت عظيم صنع الله في خلقه.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠١.

(٢) جاء القرار في دورته الثانية عشرة ١٤١٥ - ١٩٩٥م.

(٣) انظر: الهامش (٣) ص ٨ من البحث.

(٤) رواه البيهقي في سنن الإيمان فضل الدعاء المسألة من الله عز وجل حسن الخلق

(١٨٤١) انظر: فتح الباري ١٠/٤٥٦

(٥) سورة آل عمران: ٦.

ج - أن التقدم العلمي القائم والتقنيات الحديثة استطاعت في كثير من الأحيان مداواة بعض أمراض الأجنة في أرحام أمهاتهم، بالتدخل الجراحي أحياناً، أو عمل التحاليل الكيماوية وحقن الجنين داخل أوردته للعلاج، بل ويمكن عمل تغيير شامل لدم الجنين في حالات عدم تناسق فصيلة دمه مع فصيلة دم الأب والأم، مما يؤدي إلى أصابته بعدة تشوهات نتيجة لإصابته بالأنيميا الحادة التي تؤدي إلى وفاته داخل الرحم، وقد أمكن علاج مثل هذه الحالة أثناء الحمل في كثير من الحالات^(١). ولعل التطور المتصاعد للطب في المستقبل يعالج كثيراً من الصعوبات الطبية لمرضى التشوهات الخلقية مما يؤدي - بإذن الله - إلى استقرار حياتهم وتلاشي معاناتهم.

د - يقول الدكتور البار: "قابلت العديد من الأطباء المسلمين في مصر والأردن والسعودية، الذين يقومون بإجهاض الجنين، إذا ما تم تشخيص وجود خطر مثل عدم وجود الدماغ، أو الصلب الأشرم، أو عدم وجود كلى، وكلها يتم تشخيصها للأسف بواسطة الموجات فوق الصوتية في مرحلة متأخرة جداً حيث يكون الجنين قد تجاوز (١٢٠) يوماً منذ التلقيح، وهو أمر بالغ الخطورة إذ يشكل اعتداءً على إنسان معصوم الدم.." ^(٢) "معنى ذلك أن كثيراً من البلاد الإسلامية قد تحكم على الجنين بالتشوه ومن ثم إسقاطه بناء على وسائل لا قطع فيها، مما يجعل طروء الشك وارد في التشخيص، والقاعدة "أن اليقين لا يزول بالشك" ^(٣). هذه بعض الأدلة أوردها بإجمال لبيان حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، علماً بأن كثيراً من الأطباء المسلمين يرون المنع من ذلك." ^(٤)

(١) انظر: الإجهاض بين الشرع والقانون والطب لفتحية عطوي ص ٢٩٩.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٤٣٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٧٩.

(٤) انظر: الإجهاض بين الشرع والقانون والطب لفتحية عطوي ص ٢٩٣ - ٣٠٣، أحكام الجنين لعمر غانم ص ١٨١ - ١٨٥ مجلة الحكمة العدد (١٣) ص ٣٧١ - ٣٧٧،

بحث الشيخ البسام من كتاب الجنين المشوه ص ٤٧٧ - ٤٧٩.

الآثار المترتبة على إجهاض الجنين المشوه.

هناك مجموعة من الآثار الفقهية التي يحسن أن نختم بها بحثنا والمتعلقة بإجهاض الجنين المشوه، بعضها يتعلق بذات الجنين، وبعضها بأمه، وهناك بعض الآثار المتعلقة بالوقاية من الأمراض الوراثية، والتشوهات الخلقية التي تصيب الأجنة في العادة، وذلك بالاحتراز منها، والتحصن من أخطارها، نجل ذلك كله في النقاط التالية:

١ - الآثار المتعلقة بالجنين إذا سقط.

أ - لا خلاف بين الفقهاء أن الجنين إذا نزل من بطن أمه حياً - وذلك باستهلاله صارخاً، ونحو ذلك مما يدل على وجود الحياة فيه عند نزوله - فإنه يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن^(١).

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢).

ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استهل المولود صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه"^(٣).

أما إذا أجهض الجنين قبل أربعة أشهر - فيرى جمهور الفقهاء عدم تغسيله أو الصلاة عليه، بل يلف في خرقة ويدفن لكرامة الآدمي، وذلك أنه لا يتصور فيه استهلال أو نوع حياة. ويرى بعض الأحناف غسله^(٤).

ب - من المعلوم أن حياة الوارث عند موت مورثه شرط لاستحقاق الوارث في تركته مورثه.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٧، مواهب الجليل ٢/٢٠٨، ٢٤٠، المجموع ٥/

٢٥٨، المغني ١٢/٣٧.

(٢) انظر: الإجماع ص ٤٢.

(٣) رواه الدارمي في سننه، باب ميراث الصبي ٢/٤٨٥، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٥٢٩.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٨.

وعلى هذا فإذا نزل الجنين من بطن أمه قبل نفخ الروح فيه، فإنه لا يرث شيئاً، لعدم وجود الحياة فيه التي هي شرط في استحقاق الميراث. وإذا نزل من بطن أمه بعد نفخ الروح فيه - بجناية أو بغير جناية - وظهرت عليه أمارات من أمارات الحياة - كاستهلاله صارخاً ونحو ذلك - فإنه يرث في تركة مورثه، وإن مات بعد ذلك؛ لتحقيق وجود الحياة فيه، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استهل المولود ورث"^(١). ولا خلاف بين الفقهاء على شيء من ذلك^(٢).

ج - ومن الآثار المترتبة على إجهاض الجنين إذا كان الإجهاض اعتداء على حياة الجنين من غير وجه حق، وقد بينّا بإجمال أحكام الجناية عليه في المبحث الأول^(٣).

أما إذا كانت الجناية على الجنين من جراء فعل الطبيب من خلال التشخيص الخاطئ والدواء الضار، أو ترتب على دوائه تلف الجنين، ينظر حينئذ إلى حق الطبيب، ومدى تعديه أو إفراطه في علاج الجنين، وبالتالي تكون هناك ثلاث حالات يتحدد من خلالها مدى مسؤولية الطبيب وتضمينه:^(٤)

الحالة الأولى: أن يكون الطبيب حاذقاً، قد أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، أو يتجاوز ما أذن له فيه. فهذا لا يضمن ما يترتب على مداواته من تلف عضو أو نفس، أو ذهاب صفة باتفاق الأئمة، كما حكاه ابن القيم رحمه الله^(٥)

الحالة الثانية: ألا يكون الطبيب حاذقاً بل يكون متطبباً جاهلاً.

فهذا يضمن بالاتفاق، يقول ابن القيم رحمه الله: "إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم

(١) سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٠/٣٠، حاشية الدسوقي ٢٦٩/٤، نهاية المحتاج ٦/٣٠، المغني ٢٠٨/٦.

(٣) انظر: ص ١٦ من البحث.

(٤) انظر: بحث (تضمنين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية) د. خالد المشيقح ص ١٦ - ٣٩ مجلة العدل العدد (٦) ١٤٢١هـ.

(٥) انظر: زاد المعاد ٤ / ١٣٩ - ١٤٣.

يتقدم له به معرفة، فقد هجم على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم^(١) والحديث في ذلك صريح، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من تطبب وهو لا يعلم منه طب، فهو ضامن"^(٢).

الحالة الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقاً، وقد أذن له، وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأ؛ فأتلف نفساً أو عضواً، أو منفعة.

فهذا الطبيب إن تعدى أو فرط فإنه يضمن بالاتفاق^(٣).

وضابط التعدي: فعل ما لا يجوز: كأن يزيد في الدواء المطلوب، أو يكثر من تعريض الجسم للأشعة أو أخذ كمية زائدة من السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين فأدى إلى إسقاطه، أو يتدخل بجراحة أو نحوه؛ فيؤدي إلى تلف الجنين أو ذهاب صفة أو عضو من أعضائه.

وضابط التفريط: ترك ما يجب: كأن يقصر في تشخيص المرض بالجنين، أو يختار علاجاً ضعيفاً لا يصلح للدواء فيحدث التلف، أو يتسرع في الحكم بالإجهاض دون موافقة الجهة الطبية المسؤولة.

ودليل تضمينه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنَّهُوْا فَلَا عُذْرَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٤) وهذا الطبيب ظالم؛ لتعديه أو تفريطه، وللحديث السابق المنطبق على حال هذا الطبيب أيضاً.

والمقصود بضمانه - هنا - إذا أخطأ أن عليه الدية، تحملها العاقلة عنه، وهذا قول الجمهور، ما عدا بعض المالكية الذين قالوا: إنه يتحمل الدية من ماله^(٥).

(١) انظر: المرجع السابق ٤ / ١٣٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب (فيمن تطبب بغير علم فاعنت) رقمه (٤٥٨٦)، ورواه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد على من دية الأجنة وشبه العمد (٤٨٣٠)، ورواه ابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه الطب (٣٤٦٦).

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٢٣٤.

(٤) سورة البقرة: ١٩٣.

(٥) انظر: المبسوط ١٦/١١، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٣١، المبدع ٥/١١٠، نهاية المحتاج ٨/٣٥، مشكلة الإجهاض للبار ص ٤٨ - ٥٨.

٢ - الآثار المتعلقة بالأم إذا سقط جنينها:

أ - لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة إن أَلقت الجنين في مرحلة المضغة - وقد ظهر فيه شيء من خلق الأدمي، أو شهد القوابل بذلك - اعتبرت نفساء بذلك، ويلزمها ما يلزم النفساء من الطهارة ونحوها، كما أنه لا خلاف بينهم أن إلقاء الجنين قبل مرحلة المضغة لا يترتب عليه هذا الحكم، ولا تعتبر نفساء، كما لو أَلقته في مرحلة النطفة أو العلقَة^(١).

ب - يرى الجمهور - عدا المالكية - أن إلقاء الجنين قبل المضغة المخلقة لا تنقضي بإلقائه العدة، ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة بإلقائه، كما لو أَلقت المرأة نطفة أو علقَة أو مضغة غير مخلقة، أما لو أَلقت مضغة تخلقت بها صورة آدمي وشهد القوابل الثقات أنها مبتدأ خلق، فإن العدة تنقضي، والطلاق المعلق على الولادة يقع، لأننا علمنا يقيناً ببراءة الرحم بإلقاء ذلك الحمل^(٢). ويرى المالكية أن العدة تنقضي بانفصال جميع مراحل الحمل عن أمه، ولو كان علقَة أو مضغة لم تتصور بعد^(٣).

وهذا هو الراجح؛ لأن العبرة من العدة هي استبراء الرحم، فإذا أَلقت حملها فلا حاجة لبقاء العدة، ولعل الجمهور أرادوا من اشتراط التخلق في انقضاء العدة التأكد أن الحمل سقط، وليس شيئاً آخر. وفي عصرنا الحاضر يتأكد هذا بشكل قطعي في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٣ - الأسباب الوقائية التي ينبغي لأفراد المجتمع أن يتحصنوا بها من خطر تشوهات الأجنة أو الأمراض الوراثية.

إن العمل بهذه الأسباب الوقائية لا ينافي حقيقة التوكل على الله عز وجل بل هو تحقيق للاعتماد على الله عز وجل، لأنه سبحانه قد رتب وقوع المسببات على عمل الأسباب، وهذا من الشرع، بينما الاعتماد عليها نوع من الشرك.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٩٦، حاشية الدسوقي ١/ ١١٧، نهاية المحتاج ١/ ١٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٩٦، نهاية المحتاج ١/ ١٢٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٤، المغني ٧/ ٤٧٦.

وسأذكر أهم الأسباب الواقية من التشوهات الخلقية للأجنة بإجمال:

أ - أهمية اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، إذ يشمل الصلاح النواحي الخلقية والخلقية، فيؤكد من خلوهما من الأمراض الوراثية أو المعدية التي قد تنتقل من أحد الزوجين إلى الذرية.

ومن أجل ذلك أباح الفقهاء رد النكاح والمهر إذا وجد أحد الزوجين وبه عيب ومرض كالبرص أو الجذام ونحوه^(١).

ب - إن انغلاق الأسرة أو القبيلة على نفسها بحيث لا تزوج أحداً إلا من أفرادها قد يؤدي ذلك إلى ظهور بعض الأمراض الوراثية، ولهذا كره بعض الفقهاء زواج الأقارب لهذا السبب، ومنهم: الإمام الشافعي رحمه الله، كما روي عن عمر رضي الله عنه قوله: "اغتربوا، لا تضوا" (٢) أي تزوجوا الغريبات حتى لا يضعف النسل.

ج - يقول الدكتور البار: "أهم عقار أو مادة تسبب تشوه الأجنة وأكثرها انتشاراً في العالم هي مادة الكحول" (٣).

والإسلام قد حرم تعاطي الخمر بأنواعها، وكذا المخدرات، وحمل بالتالي آلاف الأجنة من التشوه، وهناك الكثير من العقاقير الكيماوية التي ينبغي للحامل أن تحذر منها أثناء الحمل، ولا تتناول شيئاً منها إلا بعد استشارة الطبيب.

د - يقول الدكتور البار: "أشهر الأمراض المعدية البكتيرية التي تسبب تشوه الجنين هو مرض الزهري والذي لا يحدث إلا نتيجة الزنى" (٤).

وبرز في الآونة الأخيرة مرض الإيدز الذي يعتبر سبباً - كذلك - في التشوه

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١ / ٥٢٢، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٧٧، كشف القناع ٥ /

١٠٢، المغني ١٠ / ٥٧.

(٢) انظر: المغني ٩ / ٥٢١، المصباح المنير ص ١٨٩.

(٣) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٦٤.

(٤) المرجع السابق ص ٣٦٤.

ولهذا نعلم تحريم الإسلام لكل صور الرذيلة التي هي أهم أسباب انتشار هذه الفيروسات المعدية.

هـ - أهمية فحص الراغبين في الزواج من أجل التثبت من خلوهما من الأمراض المعدية والعيوب الوراثية الظاهرة، وذلك قبل الزواج، وكذا قبل الإنجاب، وعند بداية الحمل^(١).

و - الاهتمام بالفحوصات الطبية المستمرة ما بين فترة وأخرى، مع أخذ الحيطة بالتطعيم الدوري من الأمراض الوبائية المنتشرة في كثير من البلدان.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز أودّ التذكير بأهم المسائل والنتائج التي خرجنا بها في نهاية البحث، أوجزها في النقاط التالية:

١ - لا يختلف معنى الجنين عند أهل اللغة والفقه وكذا الطب، فالجميع يشترك في المعنى العام للجنين بأنه "الولد في بطن أمه".

٢ - بين القرآن الكريم والسنة النبوية أطوار حياة الجنين، بداية من النطفة ثم العلقة ثم المضغة. وعلماء الأجنة يتفقون وبشكل كبير مع التقسيم الشرعي لمراحل نمو الجنين، غير أنهم اكتشفوا تلك المراحل بشكل مفصل ودقيق من خلال التطور الهائل في مجالات الرصد الطبي والتصوير الإشعاعي.

٣ - إن الحياة الإنسانية تبدأ عند نفخ الروح في الجنين، وذلك بعد مرور (١٢٠) يوماً على بداية تكوّنه، وهذا عند أكثر الفقهاء.

٤ - إن للجنين في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة، تثبت له بعض حقوق الإنسان دون بعض، ولا تجب عليه الواجبات.

٥ - من الحقوق المادية للجنين: (الإرث - الوصية، الشفعة، الهبة، الوقف) على خلاف بين الفقهاء في بعضها.

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٦٦ ، ٣٦٧.

- ٦ - ومن الحقوق المعنوية للجنين: حق الحياة، فلا يجوز الاعتداء عليه، وحقه في النسب، على تفصيل بيّنه الفقهاء في مدوناتهم الفقهية.
- ٧ - اتفق الفقهاء على تحريم إسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر، أي بعد نفخ الروح، إلا في حالات ضرورية، كإنقاذ أمه من هلاك محقق إذا بقي الجنين في بطنها.
- ٨ - اختلف الفقهاء في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إلى أقوال؛ الراجح منها: الجواز عند وجود العذر المبيح لذلك، وهو قول جمهور الأحناف ومن وافقهم من الشافعية وبعض الحنابلة.
- ٩ - لا يجوز إسقاط الجنين من أجل تحديد النسل، وكل المسوغات التي تقال في تحديده على وجه التأكيد غير معتبرة شرعاً.
- ١٠ - لا يجوز إسقاط الجنين بقصد التستر على الفاحشة، وكذا الجنين الناتج عن اغتصاب، إلا إذا كان قبل نفخ روحه فيجوز عند اضطراب الأم لإسقاطه.
- ١١ - لا يجوز إسقاط جنين الأم المصابة بالإيدز إلا في مراحله الأولى عند البعض.
- ١٢ - لا يجوز إجهاض المرضع عند الخوف على الرضيع.
- ١٣ - أما حكم إجهاض الجنين المشوه فيختلف الحكم باعتبار حالات التشوه إلى ثلاث حالات:
- الأولى: لا يجوز إجهاض الأجنة التي بها تشوهات خلقية بسيطة وممكنة العلاج.
- الثانية: التشوهات الخطيرة والمتعذرة العلاج تسقط في الغالب من غير إجهاض.
- الثالثة: يجوز إجهاض الجنين المشوه بتشوهات خطيرة ويصعب علاجها وذلك قبل نفخ الروح أما بعد ذلك فلا يجوز.
- ١٤ - من الآثار المترتبة على إجهاض الجنين: تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وذلك إذا نزل من بطن أمه حياً، أما إذا أجهض قبل أربعة أشهر فالجمهور على عدم تغسيله والصلاة عليه.

١٥- ومن الآثار كذلك: تضمين الطبيب المسقط للجنين إذا كان جاهلاً، وكذلك إذا كان حانقاً، ولكنه تعدى أو فرط في علاجه.

١٦- ومن آثار إسقاط الجنين المتعلقة بالأم: أنها تعتبر نفساء إذا أسقطته بعد التخلق، وكذلك تنقضي عدتها به، أما لو أسقطته قبل التخلق فخلافاً بين الفقهاء، والراجح أن العدة تنقضي بإسقاطه، ويقع الطلاق إن كان معلقاً عل ولادته؛ لأن العلة من العدة هي استبراء الرحم، وقد حصل بخروجه في أي مرحلة من حياته.

١٧- ومن آثار سقوط الأجنة المشوهة: ما ينبغي عمله لتخفيف كل ما يدعو إلى تشوه الأجنة وانتقال الأمراض الوراثية والمعدية إليه، كحسن اختيار الزوجة أو الزوج السالمين من العيوب والأمراض الوراثية، والحرص على التزويج من الأبعد في الأسر التي ينتشر فيها أمراض وراثية، كذلك التحصن من الكحول والعقاقير الكيماوية المفسدة للأجنة، والبعد عن صور الرذيلة الناقلة للفيروسات المعدية، مع الاهتمام بالفحوصات الطبية قبل الزواج والإنجاب، للتأكد من سلامة الزوجين والأجنة من كل أسباب التشوه والمرض.

وختاماً: أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فما أصبت فمن الله عز وجل وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم منه بريئان. والله تعالى أعلم وأحكم.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
- الإجماع، للإمام ابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم، طبعة رئاسة محاكم قطر، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
 - الإجهاض بين الشرع والقانون والطب، لفتحية مصطفى عطوى، مكتبة صادر، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
 - إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة، للدكتور عباس شومان، الدار الثقافية للنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
 - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، لعمر محمد غانم، دار الأندلس الخضراء، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.
 - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، طبعة دار الكتاب العربي.
 - إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار الكتب العلمية.
 - الإسلام عقيدة وشريعة، محمد شلتوت، دار الشروق، الطبعة الثالثة عشر، ١٤١٤هـ.
 - الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
 - الأشباه والنظائر لابن الوكيل، تحقيق د. أحمد العنقري ود. عادل الشويخ مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
 - أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
 - أصول الفقه في الإسلام، محمد أبو زهرة. دار المعارف. مصر
 - أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، الطبعة الثامنة.
 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- الأم، للإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد الكبيسي، نشر دار الوفا بجدة الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، تصوير دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير للدردير، تأليف أحمد الصاوي، طبعة وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- تجنب إسقاط الحمل، للدكتور وليام بريخ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة التابع للدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم الجوزية دار المعرفة، بيروت ١٤٠٢هـ.
- تفسير ابن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- تفسير البغوي، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- تفسير الطبري، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.
- تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، مصور من الطبعة الأميرية ١٤١٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، للقرطبي، تحقيق سعيد أغراب ١٣٨٧هـ.
- تنظيم النسل، د. عبد الله الطريقي الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باحسين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- الجنين في خطر، أمراض وتشوهات المواليد، الأسباب والتشخيص والعلاج،
للدكتور عز الدين الدنشاوي، دار المريخ ١٤١٠هـ.
- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، للدكتور محمد البار، دار القلم، دار المنار،
الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- حاشية ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدريد، طبعة عيسى البابي الحلبي
بمصر.
- الحاوي في الطب لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي، اعتنى به هيثم خليفة
طعيمي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- الحلال والحرام. للقرضاوي، مكتبة وهبة الطبعة (٢٤) ١٤٢١هـ.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد البار، دار السعودية جدة الطبعة
السابعة ١٩٨٨م.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لمجموعة من الباحثين، دار
النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- روعة الخلق، لماجد طيفور، دار العربية للعلوم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة
الخامسة عشر ١٤٠٧هـ.
- زاد المسير لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- سنن أبي داود السجستاني، تحقيق محمد عوامة، دار القبة بجدة،
ومؤسسة الريان بيروت، المكتبة الملكية بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
المكتبة الإسلامية بتركيا.
- سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ودار
الحديث بالقاهرة.
- شرح حدود ابن عرفة، للقاضي أبي عبد الله محمد الأنصاري، المشهور
بالرصاع، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ١٤١٢هـ.

- صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير واليامة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.
- صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي، ضبطه وخرجه خالد العك، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- فتاوى الزرقاء، للشيخ مصطفى الزرقاء، دار القلم الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- فتاوى الطنطاوي، جمع وترتيب مجاهد ديرانية، دار المنارة في جدة الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- فتاوى معاصرة، للقرضاوي، دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة د. عبد الوهاب أبو سليمان، نشر البنك الإسلامي للتنمية بجدة. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- فقه اللغة وأسرار العربية، أبو منصور الثعالبي تحقيق د. أحمد فائز. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- فواتح الرحموت، الأنصاري، مصورة من المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- القاموس المحيط. الفيروزآبادي مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- القانون في الطب، للشيخ الرئيس أبو علي الحسين ابن سينا، دار صادر بيروت. بدون تاريخ وطبعة.
- قواعد ابن رجب لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي دار الفكر ١٤٠٢هـ.

- كشف الأسرار على أصول البزدوي، للبخاري، دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٤هـ.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- المبسوط، للسرخسي، دار الكتب العلمية (تصوير).
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة الملك خالد.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، للدكتور محمد البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي أحمد محمد الفيومي، المكتبة العصرية بيروت الطبعة الثانية ١٣١٨هـ.
- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين البعلبي، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحيم عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع في القاهرة.
- المغني، للموفق بن قدامة المقدسي، تحقيق عيد التركي ومحمد الحلو، مطبعة دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- موسوعة الحمل والولادة، للدكتورة أحلام القواسمة، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة دار السلاسل، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- نهاية المحتاج للرملي، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، للشيخ عبد الله البسام، النهضة الحديثة الطبعة الثانية.
- المجلات:
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٢٦) ١٤١٦هـ.
- مجلة الحكمة العدد (١٣) جمادى الثاني ١٤١٨هـ.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٢٨) ذو القعدة ١٤١٦هـ.
- مجلة العدل (٦) ربيع الآخر ١٤٢١هـ.

